21 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل

الفصل ١٤

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القسم الأول

طلبات التعاون وفقا للمادة ٨٧

القاعدة ٩-١

هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧.

٢ - يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.

٣ - يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.

٤ - تسري أحكام القاعدة الفرعية ٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.

٥ - يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين ١ و ٣ والقاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٩-٢ حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة ٩-٢

قنوات الاتصال

١ - توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون المقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات.

٢ - عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة ٦ من المادة ٨٧، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

القاعدة ٩-٣

اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

١ - عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية.

٢ - إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإنها تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٧.

القاعدة ٩-٤

لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

إذا لم تقم دولة غير طرف، في النظام الأساسي، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨٧، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة ٩-٥

التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

١ - يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧.

٢ - تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة للإخطار وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

القسم الثاني

التقديم للمحكمة والعبور وتعدد الطلبات في إطار المادتين ٨٩ و ٩٠

القاعدة ٩-٦

الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من ٢-١٤إلى ٢-١٨ بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية دعوى معينة، وإذا كان قرار المقبولية لا يزال ينتظر البت فيه، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة ٩-٧

طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

١ - يجوز للمحكمة في الحالات المبينة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية.

٢ - في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٨٩ أو المادة ٩٢.

القاعدة ٩-٨
إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تحدد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. وفي هذه الحالة، يبقى الشخص المذكور رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة ٩-٩
ترتيبات التقديم للمحكمة

١ - تقوم الدولة الموجه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.

٢ - يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.

٣ - إذا حالت الظروف دون تقديم ذلك الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة.

٤ - يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

القاعدة ٩-٩ مكررا
إفراج المحكمة عن شخص محتجز لديها في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة

[انظر الوثيقة *PCNICC/2000/WGRPE/L.14/Add.1*]

القاعدة ٩-١٠

تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجه إليها الطلب إخطارا بقرارها إلى المدعي العام ليتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩.

القسم الثالث

وثائق القبض والتقديم إلى المحكمة في إطار المادتين ٩١ و ٩٢

القاعدة ٩-١١

ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٧، ووفقا للقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٥-١٥، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

القاعدة ٩-١٢

المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة ٩-١٣

إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

القسم الرابع
التعاون في إطار المادة ٩٣

القاعدة ٩-١٤
إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة ٦-٩ المتعلقة بتجريم النفس، لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيد هذا الشخص فهما والتكلم بها تمام الإجادة[1].

القاعدة ٩-١٦
الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يمكن لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبيَّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمبادرتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني. وبعد أن تأخذ الدائرة في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني، يجوز لها إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب إلى المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ ثالثا، الإدلاء بآرائهم وأن تنظر فيها قبل البت في مسألة الضمانات.

القاعدة ٩-١٥
نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

١ - تتولى السلطات الوطنية المعنية، بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة، الترتيب لنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما في ذلك الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة.

٣ - للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بظروف احتجازه.

---

(١) ينبغي إعادة النظر في هذه القاعدة في ضوء المناقشة المتعلقة بالقاعدة ٦-٩.

٤ - بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بالترتيب لعودة ذلك الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة ٩-١٨

النقل المؤقت للشخص من دولة التنفيذ

١ - يجوز للدائرة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ إلى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة إلى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

٢ - يكفل مسجل المحكمة سير عملية النقل كما ينبغي، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ وسلطات الدولة المضيفة. وعند قضاء أعراض النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ.

٣ - يحتفظ بالشخص رهن الحبس الاحتياطي أثناء فترة مثوله أمام المحكمة. وتخصم كامل فترة احتجازه في مقر المحكمة من مدة الحكم المتبقية عليه.

القاعدة ٩-١٧

التعاون الذي تطلبه المحكمة

١ - وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتمشيا مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو مصحوبا بترجمة إلى إحديهما.

٢ - ترسل الطلبات المبينة في القاعدة الفرعية (أ) إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء.

٣ - في حالة اتخاذ تدابير للحماية في نطاق معنى المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير، فضلا عن آراء المجني عليه أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب.

٤ - إذا تعلّق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٠ (ب) '٢' من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة خطية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب.

٥ - إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تبينها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب.

القسم الخامس

التعاون في إطار المادة ٩٨

القاعدة ٩-١٩

تقديم المعلومات

عند قيام الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، تقدم هذه الدولة جميع المعلومات ذات الصلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الثالثة أو الدول المرسلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة[٢].

القسم السادس

قاعدة التخصيص في إطار المادة ١٠١

القاعدة ٩-٢٠

تقديم الآراء بشأن الفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

القاعدة ٩-٢١

تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

---

(٢) اقترح أحد الوفود إضافة إلى القاعدة المتعلقة بالمادة ٩٨.